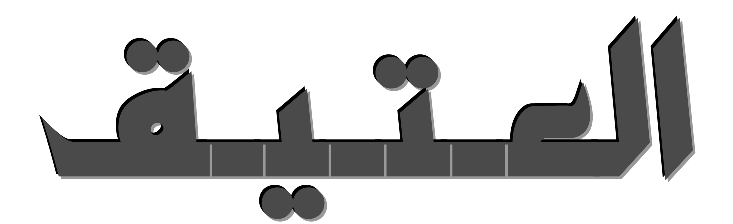




مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب العشرون:

كتاب اللقطة والضوال

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

الأمر في اللقطة والضوال وما يرخص فيها بعد التعريف

- البخاري [1739] حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺخطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا. قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.اهـ

- مالك [1444] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺفسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها. قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[1]اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [1711] حدثنا مسدد حدثنا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [2/ 201] أما قوله: احفظ عفاصها ووكاءها فإن العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة: العفاص لأنه كالوعاء لها، وليس هذا بالصمام إنما الصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون سدادا لها. وقوله: ووكاءها يعني الخيط الذي تشد به يقال: منه أوكيتها إيكاء وعفصتها عفصا إذا شددت العفاص عليها وإن أردت أنك فعلت لها عفاصا قلت: أعفصتها إعفاصا. وإنما أمر الواجد لها أن يحفظ عفاصها ووكاءها ليكون ذلك علامة للقطة، فإن جاء من يتعرفها بتلك الصفة دفعت إليه فهذه سنة من رسول الله في اللقطة خاصة لا يشبهها شيء من الأحكام أن صاحبها يستحقها بلا بينة ولا يمين ليس إلا بالمعرفة بصفتها. وأما قوله في ضالة الغنم: هي لك أو لأخيك أو للذئب فإن هذه رخصة منه في لقطة الغنم يقول: إن لم تأخذها أنت أخذها إنسان غيرك أو أكلها الذئب فخذها.اهـ

عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء.اهـ صححه ابن حبان.

- أبو داود [1716] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله ﷺفقال: هو رزق الله عز وجل. فأكل منه رسول الله ﷺوأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي أد الدينار. حدثنا الهيثم بن خالد الجهني حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي ﵁ أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي وقطع منه قيراطين فاشترى به لحما. حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا ابن أبي فديك حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله قال نعم. قال فخذ دينارك ولك الدقيق. فخرج علي حتى جاء فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا. فقال: كلوا باسم الله. فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله ﷺفدعي له فسأله. فقال سقط مني في السوق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله ﷺيقول لك

أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي. فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺإليه.اهـ رواه البيهقي ثم قال: في متن هذا الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف، والله أعلم.اهـ

- أبو داود [1722] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير: ما هذه قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي. فقال جرير: أخرجوها، فقد سمعت رسول الله ﷺيقول: لا يأوي الضالة إلا ضال. صححه الألباني.

وقال ابن أبي شيبة [22093] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي حيان عن الضحاك عن المنذر بن جرير عن أبيه جرير قال: الضالة لا يأخذها أو لا يؤويها إلا ضال.اهـ موقوف.

- مالك [1448] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال. عبد الرزاق [18612] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب: وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال. قال يحيى نرى أنها الإبل. ابن أبي شيبة [22094] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال. الفاكهي [1770] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر قال وهو ملصق ظهره إلى الكعبة: لا يأخذ الضالة إلا ضال. وقال يحيى: أظنه من ضوال الإبل.اهـ ورواه عبد الرزاق [18611] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: لا يضم الضوال إلا ضال.اهـ ورواه همام بن يحيى عن قتادة كذلك. صحيح.

- مالك [1449] أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. عبد الرزاق [18607] عن معمر عن الزهري قال كتب

عمر إلى عماله لا تصلوا الضالة أو الضوال. قال فلقد كانت الإبل تتناتج هملا وترد المياه ما يعرض لها أحد حتى يأتي من يعترفها فيأ خذها حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها فإن جاء من يعرفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه الأثمان.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [21551] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: سمعت النعمان بن مرة يحدث سعيد بن المسيب قال: رأيت عليا بنى للضوال مربدا، فكان يعلفها علفا لا يسمنها، ولا يهزلها، من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذه وإلا أقرها على حالها لا يبيعها، فقال: سعيد بن المسيب: لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا.اهـ صحيح.

- مالك [1445] عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها. ابن المنذر [8653] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله قال: عن عبد الله بن بدر[1] وكان قد صلى مع رسول الله ﷺالقبلتين كلتاهما، أنه خرج إلى إفريقية فلما كان ذات ليلة تخلف عن أصحابه، فلما أصبح وجد دينارا على الطريق، ثم تقدم فوجد آخر حتى جمع ثمانين دينارا، وإذا هو بأثر دابة تجر شيئا، ثم إنه لحق بأصحابه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، فقال عمر: أكثر ذكرها على باب المسجد ثلاثة أيام، فإن أتى باغيها فردها عليه وإلا عرفها سنة، فإن أتى باغيها فردها عليه، وإلا فشأنك بها، قال: فعرفتها ثلاثة أيام ثم عرفتها سنة، فلم يأت لها باغي، وكان لي امرأتين فكسوتهما منها واستنفقت

---

[1] - وقع في المطبوع معاذ بن عبد الله عن عبد الله بن بسر، وهو خطأ.

سائرها.اهـ كذا ساقه قتيبة بن سعيد. وقال عبد الرزاق [18619] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن معاوية بن عبد الله بن بدر من جهينة قال وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي ﷺأخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مئة في متاع ركب قد عفت عليه الرياح فأخذها فجاء بها عمر فقال له عمر أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ثم عرفها سنة فإن اعترفت وإلا فهي لك. قال: ففعلت، فلم تعترف فقسمتها بيني وبين امرأتين لي. ابن أبي شيبة [22083] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر عن أبيه قال: وجدت ثمانين دينارا في عهد عمر بن الخطاب، فأتيت بها عمر فقال: عرفها سنة، قلت: فإن لم تعرف؟ قال: فاستمتع بها. وقال ابن المنذر [8654] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد أخبرنا يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه وجد في مبرك بعيره مائة دينار، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال: عرفها عاما فعرفها عاما لم يجد لها عارفا، فقال: عرفها ثلاثة أعوام، فلم يجد لها عارفا، فقال: هي لك.اهـ صحيح.

ورواه الطحاوي [ك12/ 17] حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن أيوب بن موسى عن عبد الله بن زيد عن أبيه أنه أتى عمر بصرة فيها ألف درهم فقال إني قد عرفتها فلم أجد من يعرفها فقال له عمر عرفها سنة فإن وجدت ربها وإلا فاستمتع بها.اهـ كذا رواه الطحاوي، وزعم أن شعبة خالف مالكا في اسم شيخ أيوب بن موسى، وهو خطأ.

وقال عبد الرزاق [18620] عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال قال عمر بن الخطاب: إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام، فإن جاء من يعترفها وإلا فشأنك بها.اهـ منقطع، وهو مختصر.

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [350] حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن إسماعيل ابن أمية عن[1] عمرو بن سعيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن أبي سعاد صاحب رسول الله ﷺأنه قال: أقبلت من مصر وكنت ذا عقبةِ مَن مشى، فنزلت أمشي، فلما تبلج الصبح إذا أنا بأثر بغلة تجر رسنها، وإذا بذهب منثور على أثرها، قال: فجعلت أجمعها حتى جمعت سبعين دينارا، ثم أتيت بها عمر بن الخطاب فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال: فعرفتها سنة ثم أنفقتها على امرأتي.اهـ ثقات.

- مالك [1447] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة، فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته. ابن أبي شيبة [22096] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك قال: وجدت بعيرا فسألت عمر فقال: عرفه، فعرفته، فلم أجد أحدا يعرفه، فأتيته فقلت: قد شغلني، قال: فأرسله حيث وجدته. ابن المنذر [8683] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى أن سليمان بن يسار أخبره أن رجلا من الأنصار يدعى ثابت بن الضحاك أخبره أنه وجد بعيرا فأمر به أن يعرف ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فأمره أن يعرفه ثم رجع إليه ثابت فقال: إنه قد شغل علي عمالي. فقال له عمر: اذهب فأرسله من حيث وجدته. البيهقي [12438] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك مثله. الطحاوي [ك12/ 36] حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرني أنس بن عياض الليثي عن يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يحدث أن ثابت بن الضحاك حدثه بمثله.

1 - أظنه تصحيفا من ابن، فإنه إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد. والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق [18609] عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال أخبرني ثابت بن الضحاك قال وجدت بعيرا على عهد عمر فأتيت به عمر فقال: عرفه. فقلت: قد عرفته حتى قد شغلني عن رقيقي وقيامي على أرضي قال: فأرسله حيث وجدته. ورواه عن ابن عيينة عن ابن سعيد وأيوب بن أبي تميمة أنهما سمعا سليمان بن يسار يقول أخبرني ثابت بن الضحاك الأنصاري مثل حديث معمر. ورواه عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملا ضالا فجاء به عمر فقال عمر عرفه شهرا ففعل ثم جاءه به فقال عمر زد شهرا ففعل ثم جاءه فقال له زد شهرا ففعل ثم جاءه فقال إنا قد أسمناه قد أكل علف ناضحنا فقال عمر ما لك وله أين وجدته فأخبره قال: إذهب فأرسله حيث وجدته.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [18618] عن ابن جريج قال قال مجاهد وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبة فيها مال عظيم، فجاء بها عمر بن الخطاب فأخبره خبرها، فقال عمر: هي لك. فقال: يا أمير المؤمنين لا حاجة لي فيها، غيري أحوج إليها مني. قال: فعرفها سنة ففعل ثم جاءه بها فقال عمر هي لك فقال مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل ثم جاءه بها فقال عمر هي لك فقال سفيان مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل ثم جاءه بها فقال عمر: هي لك. فقال مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل فلما أبى سفيان جعلها عمر في بيت مال المسلمين.اهـ كذا رواه ابن جريج ولم يذكر سماعا.

وقال الطحاوي [6077] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير أنه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له: عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك. قال: فعرفها سنة فلم تعرف. فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر: هي لك. وقال: إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك. فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن

الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين. البيهقي [12418]أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال: عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك فلم تعرف فلقيه بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر: هي لك فإن رسول الله ﷺأمرنا بذلك قال: لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [8655] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن أبي يعفور عن أبي شيخ عن زيد بن صوحان قال: وجدت قلادة نفسة على عهد عمر بن الخطاب فأتيت بها عمر. فقال لي: عرفها أربعة أشهر. فإن جاء من يعرفها وإلا فضعها في بيت مال المسلمين.اهـ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [18639] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال أحسبه عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وجد جرابا فيه سويق فأمره أن يعرفه ثلاثا ثم أتاه فقال: لم يعرفه أحد. فقال عمر: خذ يا غلام، هذا خير من أن يذهب به السباع وتسفيه الرياح.اهـ ثقات.

- ابن المنذر [8665] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرة، فأتيت بها عمر فقال: عرفها، واعمل بها، فعرفتها وعملت بها حتى أديت مكاتبتي ثم أتيت عمر. فقال: ألقها في بيت المال. ابن المنذر [8666] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرة وأتيت بها عمر. فقال: عرفها واعمل

بها، فعرفتها وعملت بها حتى أديت مكاتبتي ثم أتيت عمر. فقال: ألقها في بيت المال. وقال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: كنت ألتقط النوى بالمدينة فأودي إلى موالي الضريبة وكان همشاريج أضع عنده ما فضل، فبينا أنا ذات ليلة ألتقط إذ أصبت ظبية فيها ألف ومائتا درهم وقلبان من ذهب، فوالله ما ائتمنت عليها همشاريج حتى أتيت نخل أهلي، فدفعتها في أصل نخلة ثم أتيت موالي، فقلت: أبو سعيد، قال: نعم. فقلت: كاتبني. فقال: أتجد ما تؤدي؟! قلت: إن الله يرزق من يشاء. قال: أكاتبك على ألف ومائتي درهم فكاتبني على ألف ومائتي درهم فأتيت بالظبية فصببتها بين يديه فأخذ ألفا ورد المائتين والقلبين فعملت فيها حتى ربحت وتزوجت، وعادت إلي ما كانت فتحرجت منها، فأتيت عمر بن الخطاب، فذكرت له ذلك. فقال: أما من رق الدنيا فقد عتقت، وأما أنت فاعمل فيها، وأشعها حولا، وأكثر ذكرها، فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه، وإلا فآذني على رأس الحول فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، فأتيته فذكرت ذلك له، فأخذها مني، وقال: لك ما ربحت.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [18613] عن معمر عن قتادة أن عليا قال: لا تأكل الضالة إلا ضال. عبد الرزاق [18614] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي مثله. وقال ابن أبي شيبة [22095] حدثنا وكيع قال: حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: لا يضم الضالة إلا ضال. وقال علي: لا يأكل الضالة إلا ضال.اهـ هذا أصح. وقال ابن الجعد [2160] أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مالك بن الجون قال قال علي: لا يأوي الضالة إلا ضال.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [22099] حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي في رجل أخذ ضالة فضلت منه، قال: هو أمين.اهـ

- عبد الرزاق [18615] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة الباهلي فالتقطت سوطا بالعذيب فقالا لي دعه فقلت والله لا أدعه تأكله السباع لأستمتعن به فقدمت على **أبي بن كعب** فأخبرته فقال: أحسنت أحسنت، إني وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺفيها مئة دينار فأتيت بها النبي ﷺفحدثته فقال: عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا: فقلت إني قد أتيتها فعرفها قال فعرفتها ثلاثة أحوال، ثم أتيته بعد ثلاثة أحوال فقال: اعلم عددها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها.اهـ رواه البخاري ومسلم عن شعبة عن سلمة.

- الشافعي [م7/ 188] أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي قيس قال: سمعت هزيلا يقول: رأيت **عبد الله** أتاه رجل بصرة مختومة فقال قد: عرفتها ولم أجد من يعرفها فقال: استمتع بها.اهـ

- ابن المنذر [8659] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال ابن داود عن علي بن صالح عن العلاء بن المسيب عن خيثمة عن **عبد الله بن مسعود** في اللقطة: إذا احتاج إليها أنفقها.اهـ مرسل حسن.

- يعقوب الفسوي [815/2] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: قال سفيان حدثني عمرو ابن سعيد عن أبي الجويرية الجرمي: سألت **ابن عباس** عن اللقطة فقال: أنشد بها، وأكثر ذكرها، وأعلن بها. قال سفيان: فسألت أبا الجويرية عنه فلم ينكره. البيهقي [12435] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الجويرية قال سمعت أعرابيا من بني سليم سأله يعني ابن عباس عن الضوال فقال: ما ترى في الضوال قال: من أكل من الضوال فهو ضال. قال: ما ترى في الضوال قال: من أكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل وأخذ ابن

عباس يفتي الناس يقول أبو الجويرية فتوى كثيرة لا أحفظها فقال الأعرابى: أراك قد أصدرت الناس غيري أفترى لي توبة قال: ويلك لا تسأل هذه المسألة قال: وما أشد مسألتك قال: أستغفر الله وأتوب إليه وأجل ما صنعت. قال: أتدري ما نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) حتى فرغ من الآية كلها قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺاستهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي؟ فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية.اهـ رواه البخاري مختصرا.

- ابن أبي شيبة [22080] حدثنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى ولا أراها إلا ابنة كعب قالت: وجدت خاتما في طريق مكة فسألت عائشة؟ فقالت: تمتعي به. ابن الجعد [2367] أخبرنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سليمى بنت كعب الأسدية قالت: وجدت خاتما في طريق مكة، وأنا مصعدة فأتيت عائشة فذكرت ذلك لها، فقالت: استمتعي به. ابن المنذر [8658] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن زهير بن أبي ثابت عن سلمة ابنة كعب أخت ناجية بن كعب قالت: خرجنا حجاجا فوجدت خاتما من ذهب فعرفته فلم أجد أحدا يعرفه، فجعلته في يدي، فلما قدمت لقيت عائشة فسألتها وقصصت عليها قصته، فقالت: عرفيه ولا تأبين أن يعرف فإن عرف فلتؤديه، وإلا فاستمتعي به. رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة سلمى بنت كعب [3299] حدثنا الحميدي قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو عوانة عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى بنت كعب أخت ناجية قالت: خرجنا حاجين فوجدت خاتما من ذهب فجعلته في يدي، فسألت عائشة فقالت: عرفيه، فإن عرف فرديه، وإن لم يعرف فاستمتعي به.اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [18617] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن [حسن خذها ولا اليماكس] قال: بينا نحن ليلة المزدلفة في إمارة عثمان، جاءت امرأة من الحاج بمرطها فوضعته على بعض رحالنا ثم أخطأتنا ولا ندري ممن هي، فعرفناها

سنة، ثم جاءنا ناس من أصحاب النبي ﷺفأخبرناهم أنا قد عرفناه سنة، فقالوا: استمتعوا به.اهـ فيه تصحيف صوابه "حنين جد هؤلاء السماكين"، ذكره البخاري في التاريخ، ويقال مولى السائبين، ويقال الشاميين. ذكره ابن حبان في الثقات.

من تورع عن استغلالها

- الطحاوي [20/12] حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني وجدت صرة من دراهم فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجر، وإلا غرمتها وكان لك الأجر. البيهقي [12421] من طريق أبي عمر الحوضي حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن رجلا من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها عليا فقال: إني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها ولم نجد من يعرفها، وجعلت أشتهي أن لا يجيء من يعرفها. قال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر، وإن لم يرض غرمتها وكان لك الأجر.اهـ سند جيد.

- مالك [1446] عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له: إني وجدت لقطة، فماذا ترى فيها، فقال له عبد الله بن عمر: عرفها. قال: قد فعلت. قال: زد. قال: قد فعلت. فقال عبد الله: لا آمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها. ابن أبي شيبة [22061] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في اللقطة: عرفها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها. ابن المنذر [8669] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر سئل عن اللقطة. فقال: عرفها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [8668] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن أبي حمزة جار له قال: سمعت ابن عمر يقول في اللقطة: ادفعوها إلى السلطان.اهـ أبو حمزة اسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله. حسن.

- ابن أبي شيبة [22053] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سئل ابن عمر عن اللقطة فقال: ادفعها إلى الأمير. ابن المنذر [8670] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن حبيب عن ابن عمر قال: ادفعها إلى الإمام، يعني اللقطة. الفسوي [640/2] حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أبي يحيى قال سمعت ابن عمر يقول: يا أهل العراق تأتونا بالمعضلات. وسمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال: ادفعها إلى الأمير.اهـ يبين حبيب ما سمعه من ابن عمر. الطحاوي [6083] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة، فقال له: ادفعها إلى السلطان. وقال الطحاوي حدثنا سلمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وقد سئل عن الضالة، فقال: ادفعها إلى السلطان أو إلى الأمير.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [6084] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا همام عن نافع وابن سيرين أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني قد أصبت ناقة فقال: عرفها فقال: عرفتها فلم تعرف فقال: ادفعها إلى الوالي.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [22081] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت قاعدا عند عبد الله بن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها؟ فقال: أصلح إليها وأنشد، قال: فهل علي إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [18634] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت: جاءت امرأة إلى عائشة فقالت: إني وجدت شاة. قالت: اعلفي واحلبي وعرفي. ثم عادت إليها ثلاث مرات فقالت: أتريدين أن آمرك بذبحها. ابن أبي شيبة [23700] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين، إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ قالت: عرفي واعلفي واحلبي، ثم عادت فسألتها؟ قالت: تأمريني أن آمرك أن تبيعيها أو تذبحيها؟ فليس ذلك لك. الطحاوي [6088] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية امرأة أبي إسحاق أنها قالت: كنت عند عائشة فأتتها امرأة فقالت لها: يا أم المؤمنين إني وجدت ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ فقالت: عرفيها واعلفي واحتلبي قالت: ثم عادت فسألتها فقالت عائشة: تريدين آمرك ببيعها أو نزعها؟ ليس ذلك لك. ورواه ابن الجعد [451] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة فذكره مطولا. هذا حديث حسن، يشبه حديثها عن رسول اللّٰه في الخراج بالضمان.

من تنزه عن أخذ اللقطة

- ابن أبي شيبة [22061] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في اللقطة: عرفها، لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها.اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [18623] عن معمر عن الزهري عن سالم قال وجد رجل ورقا فأتى بها ابن عمر فقال له: عرفها. فقال قد عرفتها فلم أجد أحدا يعترفها أفأدفعها إلى الأمير قال إذا يقبلها قال: أفأتصدق بها؟ قال: وإن جاء صاحبها غرمتها. قال: فكيف أصنع؟ قال: قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22091] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22085] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن مجاهدا وابن عمر كانا يطوفان بالبيت فوجدا حقة فيها جوهر، فلم يعرضا لها. رواه الفاكهي في أخبار مكة [1706] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه مثله. سند صحيح.

- الفاكهي [1705] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: ثنا بشر بن السري قال: ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة قال: إن الوليد بن سعد بن الأخرم حدثه أنه كان مع عبد الله بن عمر فرأى دينارا ملقى قال: فذهبت لآخذه، فضرب عبد الله يدي، وأمرني بتركه.اهـ على رسم ابن حبان.

- الطحاوي [6082] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا العوام بن حوشب قال حدثني العلاء بن سهيل أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن الضالة من الفرح والشيء يجده الإنسان فقال: اتق خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تَضُمَّنَّها، فإن الضالة لا يضمها إلا ضال.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [22089] حدثنا وكيع قال حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى دينارا مطروحا فداسه برجله حتى أتى به قريبا من مكان الإمام فتركه. ابن يسار ضعيف.

- عبد الرزاق[18624] عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس كان يقول: لا ترفع اللقطة لست منها في شيء وقال تركها خير من أخذها. ابن أبي شيبة [22084] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض، فلست منها

في شيء. ابن المنذر [8633] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن عبد الوهاب والحديث له قال حدثنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس. البيهقي [12441] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس مثله. ضعيف.

من أحب أن يتصدق بها بعد التعريف

- عبد الرزاق [18630] عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال في اللقطة يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما يتصدق بها خيره فإن اختار الأجر كان له وإن اختار المال كان له ماله. ابن أبي شيبة [22056] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا يتصدق بها، فإن جاء صاحبها خير.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [22057] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين: أغنها عني، فقال: واف بها الموسم فوافيت بها الموسم فقال: عرفها حولا، فعرفتها، فلم أجد أحدا يعرفها فأتيته، فقلت فأغنها عني فقال: ألا أخبرك بخير سبيلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت.اهـ صحيح، يأتي.

- الطحاوي [20/12] حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني وجدت صرة من دراهم فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجر، وإلا غرمتها وكان لك الأجر.اهـ حسن صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [18628] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر أن رجلا أتى عليا فقال: إني وجدت لقطة فيها مئة درهم أو قريبا منها فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا أحب أن لا تعترف فتجهزت بها إلى صفين وقد أيسرت بها اليوم فما ترى؟ قال: عرفها فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فأحب أن يكون له الأجر فسبيل ذلك وإلا غرمتها ولك أجرها. وقال عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس قال: التقطت ثلاث مئة درهم فعرفتها وأنا أحب أن لا تعترف فلم يعترفها أحد فاستنفقتها فأتيت عليا فسألته فقال: تصدق بها فإن جاء صاحبها خيرته فإن اختار الأجر كان له وإن اختار المال كان له ماله. ابن أبي شيبة [22054] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس قال: التقطت ثلاث مئة درهم فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها، ثم أيسرت فسألت عليا فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها وإلا نخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له. وقال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني رؤاس عن علي مثله إلا أنه لم يقل: عرفها.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [18631] عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بست مئة أو بسبع مئة فنشده سنة لا يجده ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان الأجر له وإن اختار ماله كان له ماله ثم قال ابن مسعود هكذا افعلوا باللقطة. ابن أبي شيبة [22050] حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمئة درهم، فغاب صاحبها، فأنشده حولا أو قال: سنة، ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فإن أبى فعلي، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة، أو بالضالة. الطبراني [9721] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم

ثنا سفيان عن عامر بن شقيق ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بست مائة أو تسع مائة فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختار الأجر كان له، وإن اختار ماله كان له ماله، قال ابن مسعود: هكذا فافعلوا باللقطة. واللفظ لحديث عبد الرزاق. ابن المنذر [8613] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم، فإما مات الرجل وإما ترك له، فنشده عبد الله حولا فلم يقدر عليه، فخرج بالدراهم إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعلي الغرم، ثم قال: هكذا يصنع باللقطة. الطحاوي [6086] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني أنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أنه قال: اشترى عبد الله خادما بسبعمائة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها فإن أبى ذلك فمني ذلك وعلي الثمن ثم قال: هكذا يفعل بالضوال.اهـ علقه البخاري في كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله.

- ابن أبي شيبة [21167] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله بن حنش عن ابن عمر في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين، فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين.اهـ صحيح.

- الطحاوي [ك22/12] حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحر بن الصياح قال: بينا أنا جالس عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قد وجدت هذا الثوب وقد عرفته سنة فلم أجد أحدا يعرفه وهذا يوم التروية ويتفرق الناس. قال: عرفه في الموسم بعرفات حتى يصدر الناس.

قال: أرأيت إن لم يعرفه ماذا أصنع به؟ فقال له عبد الله بن عمر: قومه قيمة عدل وتصدق به إن شئت، وأنت ضامن متى جاء صاحبه يطلبه فإن أخذ منك ثمنه فلك الأجر وإن أحب أن يكون له أجره أمضاه لوجهه، وإن شئت قومته قيمة عدل ولبسته وكنت له ضامنا متى جاء صاحبه يطلبه دفعت إليه قيمته وإن لم يجئ له طالب فهو لك إن شئت.اهـ صحيح.

- الطحاوي [ك22/12] ناولني محمد بن العباس عن علي بن معبد وحدثني إبراهيم بن سليمان حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في الرجل يجد اللقطة قال: يعرفها فإن لم يجد صاحبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها خيره فإن شاء كان له الأجر وإن شاء أعطاه الثمن وكان له الأجر.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [22049] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإذا جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم.اهـ ابن عياش يهم. ورواه ابن المنذر [8615] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال: أخبرني أبي أنه ابتاع من رجل ثوبا بمكة، فقبضت منه الثوب فانطلقت به لأنقده ثمنه فضل مني في زحام الناس، فطلبته فلم أجده، فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال: إذا كان من العام القابل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه، فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها، فإن جاء بعد فخيره، فإن شاء كانت له الصدقة، وإن شاء كانت له الدراهم، وكانت لك الصدقة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [18632] عن الزبير بن عدي عن رجل عن ابن عباس في اللقطة يتصدق بها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان له الأجر وإن اختار ماله كان له ماله.

- ابن المنذر [8663] حدثنا موسى بن هارون عن رجل حدثنا زيد بن حباب عن ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر أنه وجد صرة مسك، فسأل عنها ابن عباس فقال: عرفها. فقال: قد عرفتها فلم أجد من يعرفها، حتى قال مرتين أو ثلاثا. قال: فتصدق بها. فقال: أطيب بها الكعبة؟ فقال: لا، إن الكعبة غنية عنها.اهـ

ورواه الطحاوي [ك22/12] حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال: جاء رجل إلى ابن عباس بصرة مسك فقال: إني وجدت هذه، فقال ابن عباس: عرفها فإن وجدت صاحبها وإلا فتصدق بها فإن جاء صاحبها نخيره بين الأجر والغرم.اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [22052] حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال: حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال: التقطت دينارا فقال: لا يؤوي الضالة إلا ضال، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به فقال: لا تفعل، قال: فما أصنع به؟ قال: تعرفه فإن جاء صاحبه فرده إليه وإلا فتصدق به.اهـ سند جيد.

وقال أبو صالح كاتب الليث [1427] حدثني إبراهيم عن ابن شهاب حدثني من سمع عبد الله بن عمرو أنه أتاه رجل وجد قلبا من ذهب، فقال: عرفه، فقال: قد عرفته، قال: عرفه، قال: قد عرفته، فلم أجد من يعرفه، أفأتصدق به؟ قال: إذا تغرمه إذا جاء صاحبه، قال: إذا تأخذه، قال: فما أصنع به؟ قال: قد رأيت مكانه إلا تأخذه.اهـ

ما يعفى عنه من اللّقاط

- عبد الرزاق [18642] عن الثوري عن منصور عن طلحة عن أنس قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [1719] حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده. ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ ضعفه ابن عدي والبيهقي والألباني.

وقال ابن المنذر [8640] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا شبابة قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوه إذا وجده الرجل ولم يعرف صاحبه أن ينتفع به.اهـ هذا أصح، هو موقوف، وإسناده حسن.

وقال ابن المنذر [8639] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا شبابة قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: بينما عمر في طريق بمكة إذ مر بجراب من سويق توطأه الإبل فأخذه فرفعه بيده وقال: لمن هذا؟ فلم يجد أحدا يعرفه. قال: فدعا بقدح فجعل فيه من ذلك السويق وشرب، ثم جعل يخرج إلى القوم ويسقيهم حتى شربوا ما في الجراب أجمع. ثم قال: هذا خير من أن توطأه الإبل.اهـ سند حسن.

- الطبري [1650] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن كثير قال: حدثنا قرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن معقل بن يسار قال: كان عمر بن الخطاب يلتقط النوى، فإذا أتى على دار فيها عليفة نبذه فيها. وقال حدثني محمد بن سنان القزاز قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا قرة بن خالد قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله قال: كان عمر بن الخطاب يمر في الطريق فيلتقط النوى، فإذا وجد دارا فيها عليف ألقاه فيها.اهـ مرسل حسن، له شواهد.

- ابن أبي شيبة [20679] حدثنا معتمر عن قرة عن هارون بن رئاب عن سنان بن سلمة قال: حدثنا وهو بالبحرين قال: كنت في أغيلمة نلقط البلح، ففجئنا عمر، فسعى الغلمان،

فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين إنه مما ألقت الريح، فقال: أرنيه، فلما أريته، قال: انطلق، قلت: يا أمير المؤمنين ترى هؤلاء الغلمان الساعة، فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي، قال: فمشى معي حتى بلغت مأمني. ابن سعد [9796] أخبرنا حجاج بن نصير قال حدثنا قرة بن خالد عن هارون بن رئاب الأسيدي قال: حدثنا سنان بن سلمة وكان أميرا على البحرين قال: كنا أغيلمة بالمدينة في أصول النخل نلتقط البلح الذي يسمونه الخلال، فخرج إلينا عمر بن الخطاب فتفرق الغلمان وثبت مكاني، فلما غشيني قلت: يا أمير المؤمنين، إنما هذا ما ألقت الريح قال: أرني أنظر، فإنه لا يخفى علي، فنظر في حجري، فقال: صدقت فقلت: يا أمير المؤمنين، ترى هؤلاء الآن، والله لئن انطلقت لأغاروا علي، فانتزعوا ما معي، قال: فمشى حتى بلغني مأمني. وقال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو الربيع السمان عن هارون بن رئاب عن سنان بن سلمة الهذلي قال: خرجت مع الغلمان ونحن بالمدينة نلتقط البلح، فإذا عمر بن الخطاب معه الدرة، فلما رآه الغلمان تفرقوا في النخل قال: وقمت وفي إزاري شيء قد لقطته، فقلت: يا أمير المؤمنين، هذا ما تلقي الريح، قال: فنظر إليه في إزاري، فلم يضربني، فقلت: يا أمير المؤمنين، الغلمان الآن بين يدي، وسيأخذون ما معي، قال: كلا، امش، قال: فجاء معي إلى أهلي. الطبري [1652] حدثنا ابن بشار قال حدثني أبو داود قال حدثنا قرة عن هارون بن رئاب قال: حدثنا سنان بن سلمة قال: إني لغلام زمن عمر بن الخطاب وأنا مع أغيلمة نلتقط البلح الذي يقال له الخلال، إذ خرج علينا عمر بن الخطاب، فشد علينا، وفر الغلمان، وبقيت أنا فقلت: يا أمير المؤمنين، هو مما ألقت الريح، فقال: أرني، فإنه لا يخفى علي. فأريته قال: صدقت. قلت: ترى هؤلاء الصبيان؟ لو انطلقت أخذوا ما معي، فمشى معي حتى بلغني أمي.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [18643] عن ابن عيينة عن مالك بن مغول قال سمعت امرأة تقول التقط علي حبات أو حبة من رمان من الأرض فأكلها.اهـ

- ابن أبي شيبة [22066] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها. ابن المنذر [8641] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف أن ابن عمر مر بتمرة في الطريق فأكلها.اهـ هو في المصنف، وفيه سقط. صحيح.

وقال ابن سعد [959] أخبرنا قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك قال: مر رسول الله ﷺبتمرة مطروحة في الطريق، فقال: لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها. قال: ومر ابن عمر بتمرة مطروحة فأكلها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [18640] عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال: رأيت ابن عمر وجد تمرة في السكة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [22074] حدثنا وكيع عن مسعر عن شيخ لم يسمه قال: رأيت ابن عمر وجد تمرة فمسحها، ثم ناولها مسكينا.اهـ

- ابن أبي شيبة [20701] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كره اللقاط.اهـ جابر الجعفي لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [22075] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن عبد الله قال: حدثني ميسرة بن عميرة أنه لقي أبا هريرة فقال: ما تقول في اللقطة؟ قال: وما اللقطة؟ قال: الحبل والزمام ونحو هذا، قال: تعرفه، فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتعت به.اهـ ميسرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عنه عقبة بن مرزوق وفي تاريخ البخاري عقبة بن مسروق، ذكرهما ابن حبان في الثقات.

- أحمد في الزهد [141] حدثنا أبو معاوية حدثنا عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم الدرداء قالت قال لي أبو الدرداء: لا تسألي الناس شيئا. قالت فقلت: فإن احتجت؟ قال: فإن احتجت فتتبعي الحصادين فانظري ما سقط منهم فاخبطيه ثم اطحنيه ثم كليه ولا تسألي الناس شيئا. البيهقي [12461] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن أم الدرداء قالت قال لي أبو الدرداء: لا تسألي أحدا شيئا قلت: إن احتجت قال: تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه، ولا تسألي أحدا شيئا.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [22071] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم. ابن المنذر [8644] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنها قالت في اللقطة: لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به قال زهير: وفسره جابر: السوط وغيره.اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [22064] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيي عن عبد الله بن فروخ مولى أم سلمة قال: سأل رجل أم سلمة زوج النبي ﷺفقال لها: الرجل يجد سوطا؟ فقالت: لا بأس به، يصل به المسلم يده قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء؟ قال: والوعاء، قالت: لا أحل ما حرم اللّٰه، الوعاء يكون فيه اللقطة. البيهقي [12101] أخبرنا محمد بن عبد اللّٰه الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن طلحة بن يحيي القرشي عن عبد الله بن فروخ مولى طلحة قال: سمعت أم سلمة سئلت عن التقاط السوط، فقالت: يلتقط سوط أخيه يصل به يديه، ما أرى بأسا، قال: والحبل؟ قالت: والحبل، قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء، قال: والوعاء؟ قالت: لا أحل ما حرم اللّٰه،

الوعاء يكون فيه النفقة ويكون فيه المتاع.اهـ ورواه أبو إسحاق الفزاري في السير عن طلحة بن يحيى أخبرني ابن فروخ. وهو حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [22073] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد.اهـ

- ابن أبي شيبة [20680] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب قال: سألت حمادا عن الذي يسقط من النخل ليس لك. قال: فقال إبراهيم: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأسا.اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [22067] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرخصون من اللقطة في السير والعصا والسوط.اهـ صحيح.

اللقطة في الحرم

- البخاري [1833] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺقال: إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: إلا الإذخر. وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظل، ينزل مكانه(1).اهـ

- ابن أبي شيبة [22057] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين:

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [2/ 134] ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن أنه ليس للواجد منها شيء إلا الإنشاد أبدا وإلا فلا يحل له أن يمسها.اهـ وحكى قول عبد الرحمن بن مهدي قبل.

أغنها عني، فقال: واف بها الموسم فوافيت بها الموسم فقال: عرفها حولا، فعرفتها، فلم أجد أحدا يعرفها فأتيته، فقلت فأغنها عني فقال: ألا أخبرك بخير سبيلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت. ابن المنذر [8678] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن أبيه أنه أصاب بدرة بالموسم على عهد عمر فلم يعرفها أحد، فأتى بها عمر عند النفر. فقال: يا أمير المؤمنين، هذه بدرة أصبتها، فيها مال، فعرفتها فلم يعرفها أحد فأغنها عني. فقال عمر: ما أنا بفاعل. فقال: يا أمير المؤمنين، فما تأمرني بها. فقال: أمسكها حتى توافي بها الموسم قابل. قال: ففعل فعرفها فلم يعرفها أحد، فأتى بها عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، هذه البدرة التي أصبت أتيتك بها فأمرتني أن أوافي بها الموسم فأعرفها ففعلت، فلم أجد من يعرفها فأغنها عني. فقال: ما أنا بفاعل، ولكن إن شئت خبرتك بالمخرج منها أو سبيلها. فقال: يا أمير المؤمنين، وما المخرج منها؟ فقال: إن شئت تصدقت بها. فإن جاء صاحبها خيرته، فإن اختار المال رددت عليه المال وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان لك نيتك. الطحاوي [ك17/12] حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل العريجي عن أبيه قال وجدت بدرة فيها مال فعرفتها فلم أجد من يعرفها فأتيت عمر بن الخطاب فقلت: إني وجدت بدرة فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال عرفها حولا فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فائتني بها عند رأس الحول قال فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها فأتيته فأخبرته وقلت أعنها عني يا أمير المؤمنين قال ما أنا بفاعل قلت أنشدك الله يا أمير المؤمنين إلا أعنتها عني فقال ما أنا بفاعل ولكن إن شئت أخبرتك ما المخرج منها فقلت ما المخرج منها قال: إن شئت تصدقت بها فإن جاء صاحبها خيرته بين أن يكون له الأجر، فإن أبى رددت عليه ماله وكان لك الأجر.اهـ صحيح.

- مالك [1448] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن **عمر بن الخطاب** قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [8680] حدثونا عن بندار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن **عائشة** أنها سألتها أو امرأة أخرى إني وجدت لقطة في الحرم، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها فقالت: استمتعي بها أو تصدقي بها. الطحاوي [139/4] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم وإني عرّفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقالت لها عائشة: استنفعي بها.اهـ صحيح.

جامع اللقطة

- ابن أبي خيثمة [4056] حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن عبد الملك أبو عبد الرحمن بن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي عبيدة قال: كان ابن مسعود إذا سمع من ينشد ضالة قال: اللهم رد عليه واحفظ علينا.اهـ مرسل لا بأس به.

الأمر في اللقيط يأتي إن شاء الله في كتاب الحدود.

- ابن أبي شيبة [33679] حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر في رجل سيب دابته فأخذها رجل, قال: فجاء صاحبها فخاصمه إلى عامر, فقال: هذا أمر قد قضي فيه قبل اليوم, إن كان سيبها في جوف مفازة فهو أحق بدابته, وإن كان سيبها في كلأ وأمن فلا حق له فيها.اهـ صحيح.

فهرس الأبواب